

أحكام الفدية فريالج

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف مفهوم الفدية وحكمها.
- 2- أن أميز بين أنواع الفدية وما تجب فيه.
- 3- أن أتمثل توجيهات الشريعة الإسلامية في أحكام الفدية ومقاصدها.

تمهيد

حرم الشرع على المحرم بحج أو عمرة فعل كثير من الأمور، وهي في جملتها ترجع إلى التزين والترفيه، المنافي للإحرام، ومن ذلك قتل الحيوانات بمختلف أنواعها؛ فمن فعل شيئاً منها فعليه الفدية.

فما مفهوم الفدية؟ وما أحكامها؟

الأحاديث

- مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ» [الموطأ رقم: 1240].

- مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظُّبَاءِ شَاةٌ» [الموطأ رقم: 1242].

- مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ» [الموطأ رقم: 1243].

– قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، فَقَالَ: «أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرَحٍ بِشَاةٍ» [الموطأ رقم: 1244].

– قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً»

[الموطأ رقم: 1245].

– قَالَ مَالِكٌ: «وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ فِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً»

[الموطأ رقم: 1248].

ترجمة الراوي

– **أَبُو الزُّبَيْرِ:** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي المكي، صدوق، روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وله في الموطأ ثمانية أحاديث، مات سنة 128هـ.

الفهم

الشرح:

– **بَعْنَاق:** بفتح العين والنون، أنثى المعز قبل إتمامها حولاً.

– **الْيَرْبُوع:** يفعل دُويبة نحو الفأرة.

– **بِجَفْرَةٍ:** الأنثى من ولد الضأن، وقيل منه ومن المعز جميعاً.

استخلاص المضامين :

1 - متى تجب الفدية في الحج أو العمرة؟

2 - أبين فدية قتل الطير أو الوحش في الحرم.

فقہ الحديث

أولاً: مفهوم الفدية وحكمها

1- مفهوم الفدية: أصل الفدية في اللغة البذل الذي يخلص به الشيء؛ قال تعالى:

﴿وَقَدْ يَتَنَّى بِنَجْعِ عَصِيْمٍ﴾ [سورة الصافات الآية: 107].

واصطلاحاً: هي البذل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه. [التعريفات

للجرجاني ص: 165].

2- حكم الفدية: اتفق الفقهاء على أن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام كحلق

الرأس وقص الأظفار والادهان والتطيب ولبس المخيط أو نحو ذلك وجبت عليه الفدية، ولا يجوز له أن يعتمد فعل ذلك، فإن تعدد فهو آثم؛ إذ لا يجوز لأحد أن يأتي الذنب ويكفر؛ لما في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِيَسَارَةَ مُؤْنَةَ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 1260]. فالفدية رخصة شرعت للضرورة، وذلك قول مالك: «وَأَيْنَمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ» [الموطأ رقم: 1260].

3- أنواع الفدية

الأول: النسك، والمراد به: شاة من ضأن أو معز، ويشترط فيها من السن وغيره

ما يشترط في الأضحية؛ لقوله ﷺ لكعب في الحديث الآتي: «أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ»، والمراد

أنها تكفي في النسك، وهو معنى قول الإمام مالك حينما سئل عن النسك: «وَأَمَّا النَّسْكُ فَشَاةٌ» [الموطأ رقم: 1261] وما كان أعلى منها كالبقرة أو الإبل أولى في الكفاية؛ بدليل قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «أَوَانْسُكَ بِمَا تَيْسَّرَ».

الثاني: إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل الذي أخرجها فيه، لكل مسكين مدان بمده ﷺ، فالجملة ثلاثة أصع، وهو قول الإمام مالك: «وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ» [الموطأ رقم: 1261].

الثالث: صيام ثلاثة أيام، ويجوز صيامها في كل وقت يجوز فيه الصيام، سواء كان في الحج، أو بعد رجوعه إلى أهله، جاء في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا، فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهِدَ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ» [الموطأ رقم: 1266].

وهذه الأنواع تجب على التخيير لا على الترتيب؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَرِّكَازٍ مِنْكُمْ مَرْيَضًا أَوْ بِيءٍ أُنْدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ. فَعِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [سورة البقرة الآية: 195]. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ بِأَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعَبَا فِي الْفِدْيَةِ» [صحيح البخاري].

وسئل مالك عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصحابه بالخيار في ذلك؟ قال: «كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا، أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيُّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ» [الموطأ رقم: 1261].

ثانيا: فدية ما أصيب من الطير والوحش

1 - فدية ما أصيب من الوحش

جاء في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في قتل الضبع بكبش؛ وفي قتل الغزال بعنز؛ لتقاربهما في القدر، وهو قوله: «عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ».

وحكم عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما فيمن قتل ظبيا بعنز؛ ففي الموطأ: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجَرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ» [الموطأ رقم: 1241].

2 - فدية ما أصيب من الطير

حكم عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قتل حمام مكة بالشاة، وذلك لحرم مكة واستئناس الحمام فيها، فلو لم يكن على قاتله إلا عدله من طعام أو صيام لغير مكة، لكثير قتله فيها، وهو المروي عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه. ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ، فمن تسبب في قتل الحمام بمكة فعليه فدية شاة، قصد قتله أم لا؛ فقد جاء في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرَخٍ بِشَاةٍ». وقال أيضا: «وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ... لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ» [الموطأ رقم: 1262]؛ لأنه إتيلاف، والإتيلاف مضمون في العمد والخطأ، لكن العامد آثم بخلاف المخطئ، وإليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا. كما أنه لا فرق بين المحرم، والحلال إذا قتل طيرا في الحرم، قال مالك: «وَكَذَلِكَ الْحَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ» [الموطأ رقم: 1262].

والواجب في قتل النعامة في الحرم فدية بدنة؛ لأنها تقاربها في القدر والصورة، قال مالك: «لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النِّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً».

ولا فرق في ذلك بين صغير أو كبير، ولا صحيح أو مريض؛ وهو قول الإمام مالك: «وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ فِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ»، وقاس ذلك على الدية، وهو قوله: «وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ».

التقويم

1 - أعرف الفدية وأبين أنواعها.

2 - أبين حكم الصورتين الآتيتين مع الاستدلال:

- قتل شخص نعمة بعدما أحرم بالحج.

- قتل شخص حمامة بالحرم بعدما تحلل من العمرة.

الاستثمار

- قَالَ مَالِكٌ: «...وَلَا يَصْلُحُ لَهُ (أَيِ الْمَحْرَمِ) أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ، وَلَا يَقْتَلَ قَمْلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرَمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعَمْ حَفَنَةً مِنْ طَعَامٍ» [الموطأ رقم: 1255].

أستخرج من النص حكم من قلم أظفاره أو أزال شيئاً من أوساخه وهو محرم مع بيان وجه الاستدلال.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:

1 - أشرح حسب السياق: انسك بشاة - جرادات - قبضة.

2 - أبين من خلال أحاديث الدرس القادم حكم فدية قتل الجراد وحلق الرأس.